الكفاءة في النكاح

الدكتور/ علوي بن حامد بن شهاب الدين
أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد
جامعة حضرموت



مكتبة تريم الحديثة
للطباعة والنشر والتوزيع

قال تعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم:٢١]

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال : ((تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)).

صحيح البخاري (٥/١٩٥٨) برقم [٤٨٠٢] وصحيح مسلم (٢/١٠٨٦) برقم [١٤٦٦].

شُروطُ الكَفَاءَةِ حُرِّرَتْ فِيْ سِتَّةٍ
يُنْبِئكَ عَنْهَا بَيْتُ شِعْرٍ مُفْرَدُ
نَسَبٌ وَدِيْنٌ حِرْفَةٌ حُرِّيَّةٌ
فَقْدُ الْعُيُوْبِ وَفِي الْيَسَارِ تَرَدُّدُ

الإهــداء

إلى كل من علمني حرفًا.

إلى والدِي الذي غرس في قلبي حب العلم.

إلى والدتي التي نشأتني على ضرورة حضور مجالس العلم والخير والصلاح.

إلى كل باحث عن الحقيقة العلمية.

إلى كل من أحبني وأحببته في الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على النبي الأمثل ، والرسول الأكمل ، سيدنا محمد وعلى آله الشرفاء ، وصحابته العلماء ، ومن تبعهم بإحسان وبهديهم اقتدى.

وبعد:

فقد طلب مني بعض الإخوان أن أكتب له مُلَخَّصَاً فيما يتعلق بكفاءة النكاح فاستخرتُ الله في ذلك ؛ فانشرح صدري لذلك ، فجمعتُ هذه الورقات سائلاً المولى أن ينفع بها ، ويجعَلَها خالصة لوجهه الكريم ، وقد رتبتها على النحو التالي:

أولاً: الكفاءة في اللغة والاصطلاح.

ثانيًا: هل الكفاءة معتبرة في صحة النكاح؟

ثالثًا: حكم الكفاءة في النكاح.

رابعًا: الخصـال المعـتبرة في الكـفاءة.

وهذا وقت الشروع في المطلوب فأقول مستعينًا بالله ومتوكلاً عليه :

أولاً: الكفاءة في اللغة والاصطلاح

الكفاءة في اللغة:[1]

الكفء: النظير والمساوي، تكافأ الشيئان: أي تماثلا، التكافؤ: الاستواء.

الجمع من كُلِّ ذلك أكفاء، ومن ذلك قولِ الإمام علي بن أبي طالب[2]:

النـــاسُ مِـــن جهـــةِ الآبـــاء أكفـــاءُ

أبـــوهُمُ آدمُ وَالأمُّ حَـــــوَّاءُ[3]

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾[4] أي: لا نظير له[5]

وحديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم».[6]

قال أبو عبيد: يريد تتساوى في الديات والقصاص، فليس لشريفٍ على وضيعٍ فضلٌ في ذلك، وفلان كفء لفلانَةٍ، إذا كان يصلح لها بعلاً[7].

---

(١) انظر لسان العرب (١/ ١٣٩) ومختار الصحاح (١/ ٢٣٩).

(٢) ديوان الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (٢٥).

(٣) والمعنى أنَّ أصل جميع الناس هو آدم ﷺ الذي خُلِقَ من ترابٍ ومنه خُلِقَتْ أمناء حواء.

(٤) سورة الإخلاص (٤).

(٥) انظر لسان العرب (١/ ١٣٩).

(٦) رواه أبو داوود في سننه (٣/ ٨٠) برقم [٢٧٥١] والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٣) برقم [٢٦٢٥] والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٩) برقم [١٥٦٨٨]. قال الألباني في مشكاة المصابيح برقم [٣٤٧٥]: صحيح.

(٧) انظر لسان العرب (١/ ١٣٩).

الكفاءة في الاصطلاح :

لقد عَرَّفَ العلماء الكفاءة في النكاح بعدة تعريفات وَفْقَ مذاهبهم في الأخذ بها ولعل المهم الإشارة إليه أنَّ المرأة تكره أن تكون مستفرشة لرجل أَقَلَّ منها في إحدى خصال الكفاءة ؛ ومن هنا اختلفت تعاريف السادة العلماء وَفْقَاً لاختلافهم في الخصال المعتبرة في الكفاءة . ويمكن في هذه العجالة أخذ نماذجَ من التعاريف على النحو التالي:

قال المناوي: الكفاءة في النكاح : كون الزوج نظيرًا للزوجة.[1]

وقال ابن منظور: الكفاءة في النكاح : أن يكون الزوج مساويًا للمرأة في حَسَبِهَا ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك.[2]

عَرَّفَ السادة الحنفية الكفاءة بأنها : مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة[3].

عَرَّفَ السادة المالكية الكفاءة بأنها : المماثلة والمقاربة في التدين والحال ، أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار[4].

وَعَرَّفَهَا السادة الشافعية بأنَّها : أمر يوجب عدمه عارًا . وضابطها مساواة

---

(١) التوقيف على مهمات التعريف (٦٠٦).

(٢) لسان العرب (١/ ١٣٩) بتصرف يسير.

(٣) انظر : الدر المحتار (٣/ ٨٤).

(٤) انظر : الشرح الكبير (٢/ ٢٤٨-٢٤٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٤٦٠).

الزوج للزوجة في كمال أوخسة ما عدا السلامة من العيوب.[1]

عرفها السادة الحنابلة بأنها: المماثلة والمساواة في خمسة أشياء[2] وهي: الدين والنسب والحرية والصنعة واليسار.

(١) إعانة الطالبين (٣/ ٣٣٠)، حاشية البجيرمي (٣/ ٣٥٠).

(٢) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٦٧).

ثانيًا : هل الكفاءة معتبرة لصحة النكاح؟

يتساءل الكثير من الناس هل يصح النكاحُ مِن غير الأكفاء؟

وللجواب على هذا السؤال ينبغي أن يُعْلَمَ أنَّ علماء السلف قد تباينت آراؤهم في هذه المسالة ، فمنهم من يرى أنَّ الكفاءة في النكاح منحصرةٌ في عدم جواز نكاح الزانية والزاني فقط لقوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾[1] .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة لعل أشهرها ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[2].

٢- قول رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم :«لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلاَّ بالتقوى»[3].

٣- قول الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم :«يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه»[4].

---

(١) سورة النور [٣].

(٢) سورة الحجرات (١٣).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٤١١) برقم [٢٣٥٣٦] . قال الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» برقم [٣١٣]: صحيح.

(٤) رواه أبو داوود في سننه (٢/ ٢٣٣) برقم [٢١٠٢] وابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٧٥) برقم [٤٠٦٧]

٤- حديث : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» .

فأمَّا الآية القرآنية والحديث التي بعدها فيكفينا فيهما ما ذكره المفسرون[1] عند تفسير هذه الآية حيث فسرها لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وإليك نص الحديث في ذلك : عن أبي هريرة رضي الله عنه قيل : يا رسول الله مَن أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم» . فقالوا : ليس عن هذا نسألك. قال: « فيوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله» قالوا: ليس عن هذا نسألك.قال: فعن معادن العرب تسألونني. قالوا: نعم. قال: «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[2].

وأما حديث : «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند» و«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» فسيأتي الجواب عليهما عند الكلام على اعتبار النسب من خصال الكفاءة بشيءٍ من الاستطراد . والله أعلم.

وذهب الجمهور[3] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله إلى أنَّ

والحاكم في مستدركه (٢/ ١٧٨) برقم [٢٦٩٣] . قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٧٤) برقم [٢٤٤٦]: حسن.

(١) انظر تفسير الطبري والقرطبي وابن كثير والبغوي والشوكاني وغيرها من كتب التفسير.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٧٢٩/٤) برقم [٤٤١٢] ومسلم في صحيحه (١٨٤٦/٤) برقم [٢٣٧٨].

(٣) ابن عابدين (٣/ ٨٤) ، شرح فتح القدير (٣/ ٢٩١) ، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٩) ، مغني المحتاج (٣/ ١٦٤) إعانة الطالبين (٣/ ٣٣٠) ، كشف القناع (٥/ ٦٧) ، منار السبيل في شرح الدليل

الكفاءة ليست معتبرةً في صحة النكاح ، فيصح من دونها ، ولكِنَّ الكفاءة معتبرة للزوم النكاح واستمراريته.

قال الإمام الشافعي : وليس نكاح غير الكفء مُحَرَّمَاً فأرده بكل حال إنما هو نقص على المزوجة والولاة ، فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لم أرده[1].

قال الإمام النووي : الكفاءة حق المرأة والولي واحداً كان أو جماعة مستويين في درجة ، فإن زوجها بغير كفء وَلِيُّهَا المنفرد برضاها أو أحدُ الأولياء برضاها ورضي الباقون صَحَّ النكاح ، فالكفاءة ليست شرطا للصحة . وإذا زوجها الولي الأقرب بغير كفء برضاها لم يكن للأبعد الاعتراض ، فلو كان الذي يلي أمرها السلطان فهل له أن يزوجها بغير كفء إذا طلبته؟! قولان أو وجهان : أصحهما المنع ؛ لأَنَّه كالنائب فلا يترك الحظ. ولو زوجها أحدُ الأولياء بغير كفء برضاها دون رضى الباقين لم يصح على المذهب ، وفي قول يصح ، ولهم الخيار في فسخه وقيل: يصح قطعًا ، وقيل: لا يصح قطعًا.[2]

وقال بعض متأخري الشافعية بأن الكفاءة قد تكون أحيانا معتبرة لصحة النكاح.

(٢/ ١٤٦).

(١) كتاب الأم للشافعي (٥/ ١٥).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٨٤).

قال السيد شطا: فالكفاءة معتبرة في النكاح لا لصحته، أي: غالبا فلا ينافي أنها قد تعتبر للصحة كما في التزويج بالإجبار وعبارة «التحفة» وهي معتبرة في النكاح لا لصحته مطلقا.[1]

رأي الحنابلة في المسألة:

قال ابنُ قدامة: (مسألة) قال: وإذا زوجت من غير كفء فالنكاح باطل[2].

اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح: فروي عنه أنها شرط له. قال: إذا تزوج المولى العربية فُرِّقَ بينهما، وهذا قول سفيان. وقال أحمد في الرجل يشرب الشراب: ما هو بكفء لها يُفَرَّقُ بينهما. وقال: لو كان المتزوج حائكًا فَرَّقْتُ بينهما؛ لقول عمر رضي الله عنه: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلاَّ من الأكفاء[3]. رواه الخلال بإسناده.

والرواية الثانية عن أحمد أنها ليست شرطاً في النكاح. وهذا قول أكثر أهل العلم.

رأي ابن حزم في المسألة:

قال ابن حزم: (وأهل الإسلام كلهم أخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغية، نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق) وقال أيضًا: (المسلم ما لم يكن زانيًا كفؤ للمسلمة الفاضلة، وكذلك الفاضل المسلم، كفؤ للمسلمة، ما لم تكن زانية)[4].

(١) إعانة الطالبين (٣/ ٣٣٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٦).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) كتاب المحلى لابن حزم (١٠/ ٢٤).

ثالثاً : حكم الكفاءة في النكاح

تقدم القول في عدم اعتبار الكفاءة في النكاح إلا من الزاني أو الزانية.

أما الجمهور والذين أخذوا بالكفاءة في النكاح فقد اختلفوا في حكمها فبعضهم قال بوجوبها ، والبعض الآخر قال بالجواز.

وممن يقول بوجوبها : السادة الحنفية ، والسادة الحنابلة.

قال الكمال ابن الهمام (الحنفي) : مقتضى الأدلة وجوب إنكاح الأكفاء ، وهذا الوجوب يتعلق بالأولياء حقا لهم ، وبها حقا لهم لكن إنما تتحقق المعصية في حقهم إذا كانت صغيرة ؛ لأنَّها إذا كانت كبيرة لا ينفذ عليها تزويجهم إلاَّ برضاها فهي تاركة لحقها كما إذا رضي الولي بترك حقه حيث ينفذ.[1]

قال منصور بن يونس البهوتي (الحنبلي): يحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفء بغير رضاها؛ لأنه إضرار بها وإدخال العار عليها . ويفسق الولي بتزويجها بغير كفء دون رضاها وذلك، إن تعمده[2].

أما السادة المالكية فبعضهم قال بالوجوب ، وبعضهم ذهب إلى الجواز.

قال الدردير : لهما - أي الزوجة والولي - معاً تركها وتزويجها من فاسق سكير يُؤمَنْ عليها منه ، وإلاَّ رده الإمام وإن رضيت لحق الله تعالى حفظاً للنفوس وكذا تزويجها من معيب ، لكن سيأتي في فصل الخيار أنَّ الثاني ، أي : السلامة من

---

(١) شرح فتح القدير (٣/ ٢٩٣) بتصرف.

(٢) كشاف القناع (٥/ ٦٨) بتصرف.

العيب حق للمرأة فقط ، وليس للولي فيها كلام[1].

وقال أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المالكي): لأن الكفاءة في الدين حق لله ليس لأحد إسقاطها ، بخلاف لو زوجها لدنيء في النسب أو فقير أو فاسق بجارحة أو بذي عيب يوجب الخيار للزوجة فلا يرد به مطلقا بل إن أسقطتها المرأة مع الولي سقطت مراعاتها وإن أسقطها أحدهما فحق الآخر باقٍ[2].

أما السادة الشافعية فذهبوا إلى الجواز .

قال الإمام الشافعي : إذا اجتمع الولاة فكانوا شرعًا فأيهم صلح أن يكون ولياً بحال فهو كأفضلهم وسواء المسن منهم والكهل والشاب والفاضل والذي دونه إذا صلح أن يكون وليا فأيهم زوجها كفؤا جاز وإن سخط ذلك من بقي من الولاة وأيهم زوج بإذنها غير كفء فلا يثبت النكاح إلاَّ باجتماعهم عليه . وكذلك لو اجتمعت جماعتهم على تزويج غير كفء وانفرد أحدهم كان النكاح مردودا بكل حال حتى تجتمع الولاة معا على إنكاحه قبل إنكاحه فيكون حقا لهم تركوه ، وإن كان الولي أقرب ممن دونه فزوج غير كفء بإذنها فليس لمن بقي من الأولياء الذي هو أولى منهم رده لأنه لا ولاية لهم معه.[3]

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٢٤٩).

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ٩).

(٣) كتاب الأم للشافعي (٥/ ١٥).

قال الخطيب الشربيني: يكره التزويج من غير كفء برضاها[1]

رابعًا : الخصال المعتبرة في الكفاءة

قال الخطابي : إنَّ الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء الدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار[2].

والحق أنَّ آراء العلماء لم تتفق في الأخذ بالأشياء المذكورة بل اختلفت وجهات النظر في تفاصيل بعضها ، وإليك تفصيل ذلك على النحو الآتي:

١ – الدين :

لا يجوز للمسلمة المؤمنة أن تنكح مشركا كافرا بالله تعالى لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾[3] .

وفي مقابل ذلك لا يجوز للرجل المسلم أن ينكح مشركة كافرة لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ١٦٤).

(٢) نقلا عن نيل الأوطار (٦/ ٢٦٣).

(٣) سورة البقرة (٢٢١).

﴿أَعْجَبَتْكُمْ﴾[1].

والكلام حول الدين في الكفاءة لا يدور حول أصل الإسلام فحسب بل المعنى أنه إذا كانت المرأة صالحة تقية وعفيفة ، لا يجوز نكاحها من رجل فاسق فاجر؛ لأنه لا يكون كفئًا لها وحاله كذلك .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: لو أن امرأة من بنات الصالحين زوجت نفسها من فاسق ، كان للأولياء حق الاعتراض؛ لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية والمال والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير.[2]

وقال أبو يوسف: الفاسق إن كان معلنا لا يكون كفئا وإن كان مستترا يكون كفئاً[3].

٢- النسب :

إن اعتبار مسألة النسب في الكفاءة لجديرة بالتوقف عندها طويلاً؛ لأنها من المسائل التي يدور حولها الكثير من الجدل اليوم وسأحاول استقصاء المسألة بمناقشة الأمور الآتية:

١ - أدلة القائلين باعتبار الكفاءة بالنسب.

٢- من وقائع الصحابة.

---

(١) سورة البقرة (٢٢١).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٠).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٠).

٣- وقفة مع حديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» .

٤- وقفة مع حديث: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه» .

٥- الترغيب في نكاح القرشيات.

أولاً: أدلة القائلين بأن النسب معتبر في الكفاءة

هناك العديد من الأدلة التي استدل بها العلماء على اعتبار النسب في كفاءة النكاح منها ما هو صريح ومنها ما يحتاج إلى إعمال النظر لفهم وجه الدلالة ومهما يكن الأمر فجمهور أهل السنة والجماعة يرون الكفاءة في النسب معتبرة في النكاح على تفاوت بينهم في فهمهم للأدلة .

قال ابن حجر العسقلاني[1]: واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور.

قال الشوكاني[2]: واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور.

والأدلة منها ما هو صحيح لا خلاف في صحته ، ومنها ما هو متكلم فيه لكن الأدلة بمجموعها أخذ بها الجمهور ، وإليك أشهر أدلة الجمهور في المسألة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٣٢).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٢٦٢).

يداك»[1] . **قال ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث** : والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب ، مأخوذ من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره[2].

فإذا كانت المرأة يُرغب فيها من أجل نسبها فكذلك تراعى المسألة في الرجال خصوصاً ، وأنَّ المرأة النسيبة قد تستنكف أن تكون مستفرشة لرجل أدنى منها نسبًا .

ومسألة الدين وكونها أهم من النسب ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : «فاظفر بذات الدين» . **قال ابن حجر العسقلاني شارحًا له** : والمعنى أنَّ اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شئ لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية[3].

ولا يعني ذلك بحال من الأحوال عدم اعتبار النسب لكون الحديث النبوي الشريف قد نص عليه.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥/١٩٥٨) برقم [٤٨٠٢] ومسلم في صحيحه (٢/١٠٨٦) برقم [١٤٦٦].

(٢) فتح الباري (٩/ ١٣٥).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٣٥).

قال الماوردي في «الحاوي الكبير شرح مختصر المزني» للشافعي[1]: فأما الشرط الثاني - أي من شروط الكفاءة[2] - وهو النسب ، فمعتبر بقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها يعني بالحسب النسب» .

قال ابن رشد في «بداية المجتهد»[3]: فالمشهور عن مالك أنه يجوز نكاح الموالي من العرب[4] وأنه احتج لذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[5] وقال سفيان الثوري وأحمد : لا تزوج العربية من مولى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تزوج قرشية إلاَّ مِن قرشي ، ولا عربية إلاَّ من عربي ؛ والسبب في اختلافهم إختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام:«تنكح المرأة لدينها وجمالها ، ومالها ، وحسبها ، فاظفر بذات الدين تربت يمينك» .

فمنهم من رأى أنَّ الدين هو المعتبر فقط لقوله عليه الصلاة والسلام فعليك بذات الدين تربت يمينك ، ومنهم من رأى أنَّ الحسب في ذلك هو بمعنى الدين وكذلك المال ، وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع وهو كون الحسن

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ١٠٢-١٠٣).

(٢) الجملة الاعتراضية للإيضاح وليست من كلام الماوردي.

(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٢).

(٤) لأن المولى يعامل في النكاح باعتبار مواليه فإن كان مولاه من قريش يعامل كقرشي وإن كان مولاه هاشميًا فإنه يعامل كهاشمي، وسيتضح الأمر أكثر عند ما نتعرض لوقائع الصحابة ﷺ.

(٥) سورة الحجرات (١٣).

ليس من الكفاءة ، وكل من يقول برد النكاح من العيوب يجعل الصحة منها في الكفاءة وعلى هذا فيكون الحسن يعتبر لجهة ما.

الدليل الثاني :

عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: «إنَّ الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل ، واصطفى من بني كنانة قريشا ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم».[1]

فالحديث ناص على أن فضل بني هاشم لا يوازيه فضل وذلك لكون المولى عز وجل قد شرَّف هذا البيت بأن اختار منه نبيه ومصطفاه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، فإذا كان الأمر كذلك؛ فإن هذه الأفضلية تسري لأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، ولقد استدل بهذا الحديث على اعتبار الكفاءة في النسب الإمام البيهقي عليه رحمة الله.[2]

قال ابن حجر[3]: وحديث واثلة تستفاد منه الكفاءة ويذكر على سبيل شكر النعمة.[4]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٨٢) برقم [٢٢٧٦].

(٢) سنن البيهقي (٧/ ١٣٤) تحت عنوان: باب اعتبار النسب في الكفاءة.

(٣) تلخيص الحبير (٣/ ١٦٣).

(٤) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٦٣) فائدة : لا يعارض هذا الحديث ما رواه الترمذي (٥/ ٧٣٤) برقم [٣٩٥٥] مرفوعاً : (لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا...) لأنه محمول على المفاخرة المفضية إلى احتقار المسلم وعلى البطر وغمض الناس.

الدليل الثالث :

عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم:«الولاء لمن ولي النعمة» وخيَّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وكان زوجها عبدًا[1] . وأهدت لعائشة لحماً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «لو صنعتم لنا من هذا اللحم» . **قالت عائشة** رضي الله عنها: تصدق به على بريرة. فقال:«هو لها صدقة ولنا هدية»[2].

قال ابن حجر[3]: (فائدة): قال الشافعي: أصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة رضي الله عنها لما خُيِّرَتْ ؛ لأنَّها إنما خيرت ؛ لأنَّ زوجها لم يكن كفؤًا.

الدليل الرابع :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال:«ثلاث يا علي لا تؤخرهن : الصلاة إذا آنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفؤاً».[4] فاشتراط الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم للكفاءة

قال الترمذي : وهذا حديث حسن غريب.

(١) كان اسمه مغيث.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ١١٤٣) برقم [١٥٠٤].

(٣) تلخيص الحبير (٣/ ١٦٤).

(٤) رواه الحاكم في مستدركه (٢/ ١٧٦) برقم [٢٦٨٦] وقال : هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه، قال الذهبي : صحيح.

دَلَّ على اعتبارها وأهميتها.

الدليل الخامس :

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «لا تنكحوا النساء إلاَّ الأكفاء، ولا يزوجهن إلاَّ الأولياء»[1].

قال الإمام البيهقي[2]: وقد جعل الشافعي رحمه الله المعنى في اشتراط الولاة في النكاح كيلا تُضَيِّع المرأة نفسها فقال: لا معنى له أولى به من أن لا تزوج إلا كفؤا بل لا أحسبه يحتمل أن يكون جعل لهم أمرا مع المرأة في نفسها إلا لئلا تنكح إلا كفؤًا.

الدليل السادس :

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء»[3] . **قال ابن حجر** : وقد ورد في الحكم الثالث - أي الكفـاءة - حديث صريح أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٣) برقم [١٣٥٣٨] والدارقطني في سننه (٣/ ٢٩٩) برقم [١٩٨].

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٧/ ١٣٣).

(٣) رواه الحاكم في مستدركه (٢/ ١٧٦) برقم [٢٦٨٧]، وابن ماجه في سننه (١/ ٢٩٩) برقم [١٩٦٨] والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٣) برقم[١٣٥٣٦]، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٩٩) برقم[١٩٨] قال الألباني: حسن.

الأكفاء» وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر رضي الله عنه أيضا ، وفي إسناده مقال ويَقْوَى أحدُ الإسنادين بالآخر[1].

وبعد أن ذكرتُ الأحاديث التي استُدل بها على اعتبار النسب في الكفاءة أردفها بذكر بعض الآثار عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

الدليل السابع:

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لأمنعن فروج ذوات الأحساب من النساء إلاَّ من الأكفاء.[2]

قال الشيخ ابن تيمية: وما ذكره كثير من العلماء من أنَّ غير العرب ليسوا أكفاء للعرب في النكاح فهذه مسألة نزاع بين العلماء؛ فمنهم من لا يرى الكفاءة إلاَّ في الدين. ومَنْ رآها في النسب أيضا فإنه يحتج بقول عمر رضي الله عنه: لأمنعن ذوات الأحساب إلاَّ من الأكفاء؛ لأن النكاح مقصوده حسن الألفة فإذا كانت المرأة أعلى منصبا ، إشتغلت عن الرجل. فلا يتم به المقصود. وهذه حُجة من جعل ذلك حقا لله حتى أبطل النكاح إذا زوجت المرأة بمن لا يكافئها في الدين أو المنصب ، ومَن جعلها حقا للآدمي قال إن في ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها والأمر إليهم في ذلك ، ثم هؤلاء لا يخصون الكفاءة بالنسب بل يقولون

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٢٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٥٢) برقم [١٠٣٢٤] وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٢) برقم [١٧٧٠٢].

هي من الصفات التي تتفاضل بها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك[1].

الدليل الثامن:

قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: ثنتان فضلتمونا بها يامعشر العرب ، لا ننكح نساءكم ، ولا نؤمكم.[2] فالصحابة رضوان الله تعالى عليهم هم خير من يفهم الشريعة. وهذا سلمان الفارسي رضي الله عنه يُصرِّح بأن الأعاجم ليسوا أكفاء للنساء العربيات.

الدليل التاسع:

نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يتزوج العربي الأمة.[3] فهل تروا يا عباد الله أن عُمَرًا الفاروق رضي الله عنه يتكلم بجاهلية أم بحرص على الأصالة والديانة وعدم خلط الأنساب؟!

وهنا يمكن القول بأن الكفاءة في النكاح عبارة عن درجات ، فالأعاجم ليسوا أكفاء للعرب ، والعرب ليسوا أكفاء لقريش؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل ، واصطفى من بني كنانة

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨).

(٢) رواه البيهقي في سننه (٧/ ١٣٤) برقم [١٣٥٤٤] وقال: هذا هو المحفوظ موقوف.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٢) برقم [١٧٧٠٠].

قريشا ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم» .[1]

قال السيد حسين بن محمد بن هادي السقاف: (وجعلوا الكفاءة في النسب على أربع درجات : العرب أولاً ، وقريش ثانيًا ، وبنو هاشم والمطلب ثالثًا ، وأولاد فاطمة الزهراء بنو الحسنين الشريفين رضوان الله عليهم رابعًا ، فلا تكافؤ بين درجة والدرجة التي بعدها».[2]

قال ابن حجر في «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»: (أولاد فاطمة الزهراء لا يكافئهم غيرهم من بقية بني هاشم ؛ لأنَّ من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم أن أولاد بناته يُنسبون إليه في الكفاءة وغيرها كما صرحوا به)[3].

وإكراما لذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أكرمتِ الدولة العثمانية أهل البيت بأن أصدرت قرارًا بمراعاة زواج أهل البيت النبوي الطاهر ببعضهم؛ قال السيد علوي بن أحمد السقاف: (وقد أيدت ذلك الدولة العثمانية أيدها الله بإصدار أوامرها العالية قديمًا وحديثًا لحكام الحرمين الشريفين بمراعاة ذلك وأن لا يتزوج نساءهم غيرهم مع خصوصيات أخرى ميزتهم بها ، وصارت تلك الأوامر السنية مرعية أيضًا بينهم في سائر الممالك العثمانية محفوظة لدى أكابرهم

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٨٢) برقم [٢٢٧٦].

(٢) الكفاءة في النسب واختيار الأسلاف العلويين في هذه المسألة (٢).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ....

بالحرمين الشريفين وحضرموت)[1].

ولحرص حكام وسلاطين حضرموت على إعطاء كل ذي حق حقه ، أصدر السلطان عمر بن عوض القعيطي سلطان الشحر والمكلا بيانًا ساميًا بتاريخ ١٢/ جمادى الأولى/ ١٣٥١هـ .

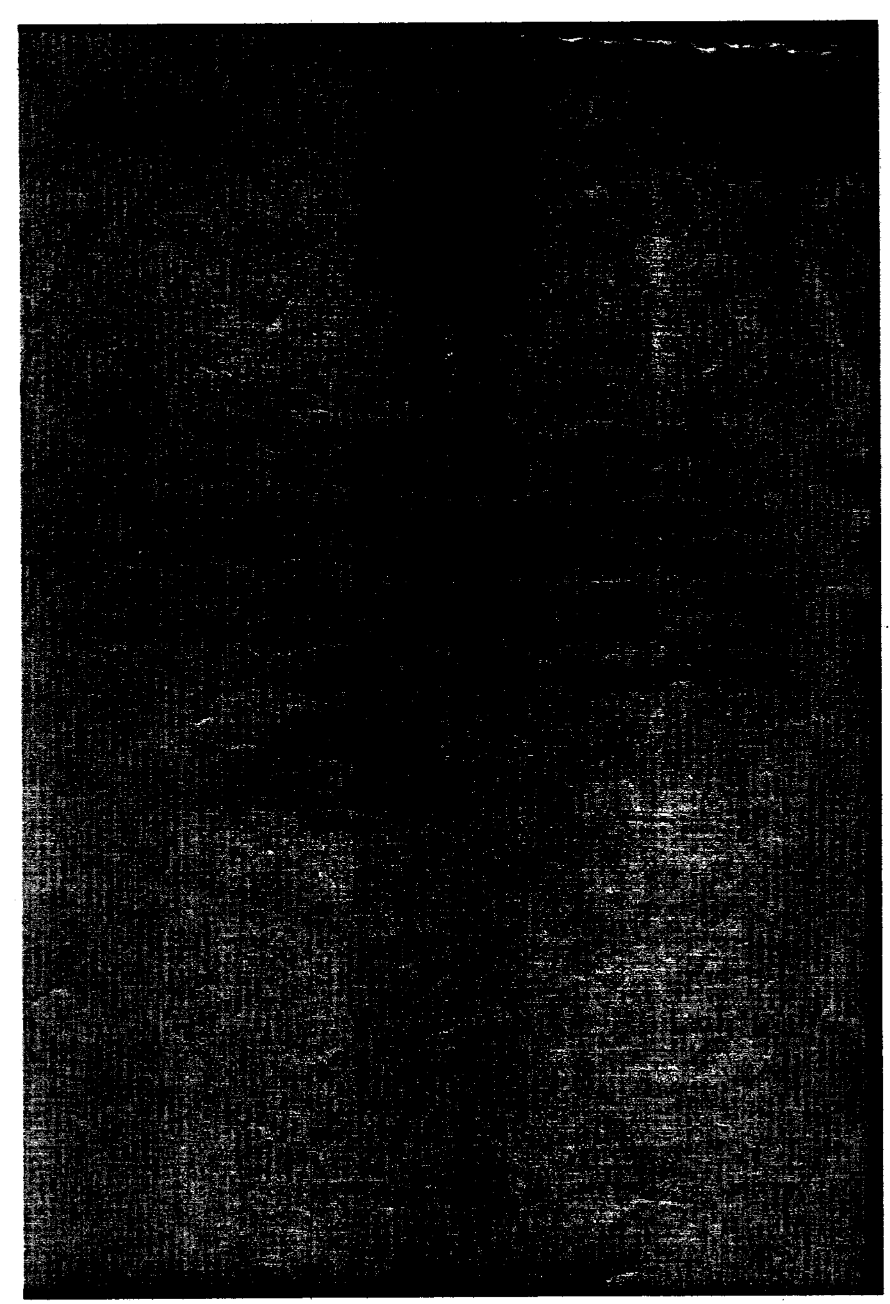
جاء فيه: الحمد لله ، نحن سلطان حضرموت الشحر والمكلا ومتعلقاتها نعلن بأنَّا لم نزل نُجري ونثبت لقب (السيد والشريف) و(السيدة والشريفة) لذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصفته لقبًا خاصًا بهم ، ليس لأحد غيرهم استعماله كما جرى على ذلك كافة المسلمين في سائر الأقطار ، وكما أثبت ذلك وأقرَّه خلفاءُ الإسلام وسلاطينه مِن قَبل ، وكما جرى عليه العمل الحكومي ، والعمل العام بين رعايانا وأسلافنا مِن قَبل ، وكما هو مُثبت في كتب الشرع ، ومَبنيةٌ عليه أحكام شرعية ، ونحن الآن بصفة خاصة نؤيِّد ذلك ونثبته ، ونعتبر مَن تجرَّأ على استعماله مِن غير مَن تقدم ذكرهم ، معتديًا على ما لا يستحقه ، ويستحق الأدب الذي يليق بأمثاله ، فليبلغ الشاهد الغائب ، وهذا لإعلام الجميع.

توقيع السلطان عمر بن عوض القعيطي بالمكلا

١٢/ جمادى الأولى/ سنة ١٣٥١هـ

---

(١) ترشيح المستفيدين (٣١٩).



وثيقة رسمية من مكتبة السيد علي بن أنيس الكاف بسيئون (حضرموت)

والنقولات عن السلف في مسألة اعتبار النسب في كفاءة النكاح كثيرة فمنها:

١ - **قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى:** قريش أكفاء بعضهم بعضا ، والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفأ لقريش ، كما ليس أحد من غير العرب كفأ للعرب[١].

٢- **قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:** وليس نكاح غير الكفء مُحَرَّمَاً فأرده بكل حال وإنما هو نقص على المزوجة والولاة فإذا رضيت ومن له الأمر معها بالنقص لم أرده.[٢]

٣- **قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى:** إذا تزوج المولى العربية فُرِّقَ بينهما[٣].

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٣٢).

(٢) كتاب الأم للشافعي (٥/ ١٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٦).

ثانيًا : من وقائع الصحابة رضي الله عنهم

لقد ثبت في كتب السيرة والتراجم والتاريخ أنَّ هناك بعضاً من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قد تزوجوا من قرشيات أو ممن هنَّ أعلى منهم نسبا وحسبا ، وهم من الموالي ولذلك استَدل بهذه الوقائع من لا يرى النسب(1) معتبرًا في الكفاءة ، وإليك بعض هذه النماذج:

١- تزوج زيد بن حارثة رضي الله عنه وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بزينب بنت جحش وهي من خزيمة إحدى القبائل العربية المعروفة وأيضا هي بنت عمة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أميمة.

٢- تزوج أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بفاطمة بنت قيس الفهرية بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

٣- تزوج المقداد بن الأسود رضي الله عنه بضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

٤- تزوج بلال بن رباح رضي الله عنه مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ومولى أبي بكر الصديق التيمي بهالة أخت عبدالرحمن ابن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن

---

(1) يرى البعض أنَّ زواج زيد بن حارثة رضي الله عنه من زينب بنت جحش رضي الله عنها إنما هو لغرض بيان الجواز فحسب، ولو كان الأمر كذلك لما تكررت هذه الوقائع أكثر من مرة.

غالب.

فإذا استوعبت هذه النماذج إليك توضيح هذه القضية:

لقد بعث النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في مجتمع مليء بالعادات والتقاليد وليس من السهل معالجة كل الأمور بين عشية وضحاها ؛ لذلك نرى أنَّ بعض تعاليم ديننا الحنيف قد أخذت في التدرج ، ولعل أشهر مثال على ذلك كيفية تحريم الخمر.

فلم يُحَرِّمْ المولى ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ الخمر تحريماً كاملاً في البداية بل أمر المسلمين أولا أن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى فقال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾[1].

ثم نزل قولُه تعالى:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[2].

ثم جاء الأمر النهائي القاضي بتحريم الخمر نهائيا بعد أن تهيأت له نفوس المؤمنين فنزل قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ

(١) سورة النساء [٤٣].

(٢) سورة البقرة [٢١٩].

﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾[1].

وكذلك كان حال العرب في الجاهلية التبني - وهو أن ينسب الشخص إلى غير أبيه - إما لكونه عبداً أو لكونه لجأ إلى قبيلة غير القبيلة الأصلية التي ينتمي إليها نسبه الصلب ، ويسمى الأخير حليف بني فلان ويعامل كواحد منهم له ما لهم وعليه ما عليهم.

ولعل الأول - أي التبني - أراد الله تبارك وتعالى إلغاءه من حياة المسلمين فأنزل الله عز وجل قولَه تعالى:﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[2].

وقد كان ينسب إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم زيد بن حارثة رضي الله عنه فيقال : زيد بن محمد ، ولما أبطل الله عادة التبني هذه واعتبرها من المفاهيم الجاهلية التي لا تليق بالمسلمين أعاد الأمور إلى مجراها الطبيعي حتى لا يُنْسَبُ الشخص إلاَّ إلى والده.

ولما كان ديننا دين الحرية والسماحة أمرنا الله عز وجل بتحرير العبيد من عبوديتهم لبني البشر ، ورغبنا - معشر المسلمين - في إعتاق الرقاب ووعدنا الفضل الجزيل ، بل وجعل لمن وقع في بعض المعاصي كفارته إعتاق رقبة.

---

(١) سورة المائدة [٩٠].

(٢) سورة الأحزاب [٤٠].

ولكي لا يحس العتيق بأنه أصبح من غير أهل ولا عشيرة بعد أن فقد نسبته إلى سيده حيث نسب إلى أبيه كما هو التبني، وكذلك فقد عشيرته التي تحميه في مجتمع تهمه السيادة العشائرية والقبلية[1] عوَّض المولى تبارك وتعالى هذا النقص والخلل الذي قد تكون له عواقب سلبية بشيء جديد اسمه الموالاة فبدل أن نقول: زيد بن محمد واسمه الحقيقي زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي نقول: زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم؛ لأنه هو الذي أعتقه؛ وذلك امتثالاً؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾[2].

ولقد جاء ذلك صريحًا في السنة النبوية المطهرة فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: «الولاء لحمة كلحمة

(١) لعل البعض يقول جاء الإسلام لينهي النسبة إلى القبائل والعشائر كما يقول الشاعر:

أَبِي الإسْلامُ لا أَبَ لِي سواه إذا افْتَخَرُوا بِقَيْسٍ أَوْ تميم

والحق أن هذا القول خطأ، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[سورة الحجرات:١٣] فينبغي لمن وهبه الله نسباً طيباً أن لا يحتقر الآخرين وأن يكون كأصوله الطيبة، فرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» رواه البخاري (٤/ ١٧٢٩) برقم [٤٤١٢] ومسلم (٤/ ١٨٤٦) برقم (٢٣٧٨).

(٢) سورة الأحزاب آية [٥].

النسب لا تباع ولا توهب».[1]

ويترتب على الولاء معاملات كثيرة منها الإرث ، فإنَّ العتيقَ إذا مات وليس له ورثة من أهله ، فإنَّ العاتق يرثه عند جمهور العلماء ، بل قال بعض العلماء بالعكس أيضًا ، أي : أنَّ العَتِيْقَ يرث العاتق ، وهو قول ضعيف[2].

قال عليه الصلاة والسلام: «الولاء لمن ولي النعمة»[3].

فعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنها قالت : كان في بريرة ثلاث سنن: خيرت على زوجها حين عتقت ، وأُهْدِيَ لها لَحْمٌ فَدَخَلَ عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والبرمة[4] على النار فدعا بطعام فأتي بخبز وأُدُم من البيت ، فقال: «ألم أرَ برمة على النار فيها لحم ؟ » فقالوا : بلى يا رسول الله ، ذلك لحم تُصِدِّقَ به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال : «هو صدقة عليها وهو منها لنا هدية» . وقال النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٢٥- ٣٢٦) برقم[٤٩٥٠] والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٧٩) برقم [٧٩٩٠] وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي بشيء . قال الألباني في «إرواء الغليل» برقم [١٦٦٨] : **صحيح.**

(٢) قال صاحب الرحبية :

أَسْبَابُ مِيْرَاث الْوَرَى ثَلاثة   كل يفيد ربه الوراثة
وهى ولاء ونكاح ونسب   ما بعدهن للمواريث سبب

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ١١٤٣) برقم [١٥٠٤].

(٤) البُرْمة – بضم الباء – قِدْرٌ من الحجارة . القاموس المحيط، مادة (برم).

وصحبه وسلم فيها : «إنما الولاء لمن أعتق».(1)

ومن هنا نجد أنَّ بلال بن رباح الحبشي رضي الله عنه في مقياس الجاهلية عبد أعجمي ، ولكن بمقياس شريعتنا الغراء رجلاً تيمياً قرشياً ؛ لأن أبا بكر الصديق التيمي القرشي رضي الله عنه هو الذي أعتقه فينسب إلى بني تيم ويعامل كواحد منهم.

قال الإمام النووي(2): ومما يتعلق بهذا - كلامه عن الكفاءة(3) - ما حكاه في «البيان» عن الصيمري أنه قال: موالي قريش أكفاء لقريش ، وكذا موالي كل قبيلة أكفاء لها ، قال: وجمهور الأصحاب على أنهم ليسوا بأكفاء ، وهو الصحيح.

قال العمراني في «البيان»(4): وقال الصيمري: وموالي قريش أكفاء لقريش وكذلك موالي كل قبيلة أكفاء لهم لقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : «موالي القوم من أنفسهم».(5)

وفي رأيي أنَّ كلام الصيمري هو الحق ؛ لما تقدم من وقائع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. وللتأكد من هذه النتيجة تراجع كتب التراجم

---

(1) رواه مسلم في صحيحه (2/ 1144) برقم [1504].

(2) روضة الطالبين (7/ 81).

(3) الجملة الاعتراضية للإيضاح وليست من كلام النووي.

(4) كتاب البيان للعمراني (9/ 200).

(5) رواه الحاكم في مستدركه (1/ 561) برقم [1468] والترمذي في جامعه (3/ 46) برقم [657] وقال : حسن صحيح. **قال الألباني : صحيح.**

والرجال وإليك نقلاً موجزاً منها :

١ - بلال بن رباح رضي الله عنه:

قال المزي[1]: بلال بن رباح القرشي التيمي أبو عبدالله ، ويقال: أبو عبدالرحمن ويقال: أبو عبد الكريم ، ويقال: أبو عمرو المؤذن ، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو ابن حمامة وهي أَمَةٌ ، وكانت مولاة لبعض بني جُمَحٍ . قديمُ الإسلام والهجرة ، وشهد بدرًا وأُحُدًا والمشاهد كُلَّهَا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

قال ابن عبد البر[2]: بلال بن رباح المؤذن يكنى أبا عبدالله وقيل: أبا عبد الكريم وقيل: أبا عبدالرحمن ، وقال بعضهم: يكنى أبا عمرو . وهو مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه اشتراه بخمس أواق ، وقيل بسبع أواق ، وقيل بتسع أواق ثم أعتقه وكان له خازنا ، ولرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مؤذنًا.

قال ابن حجر[3]: بلال بن رباح التيمي مولاهم المؤذن أبو عبدالله ، ويقال: أبو عبدالرحمن ، وقيل غير ذلك في كنيته ، وهو ابن حمامة وهي أَمَةٌ . أسلم قديمًا وَعُذِّبَ في الله ، وشهد بدراً والمشاهدَ كُلَّهَا ، وسكن دمشق.

---

(١) تهذيب الكمال (٤/ ٢٨٨) برقم [٧٨٢].

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٧٨).

(٣) تهذيب التهذيب (١/ ٤٤١) برقم [٩٣١].

٢- زيد بن حارثة رضي الله عنه:

قال ابن عبد البر[1]: زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، أبو أسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

كان زيد هذا قد أصابه سِبَاءٌ في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام في سوق حباشة[2] ، وهي سوق بناحية مكة كانت مجمعًا للعرب يتسوقون بها في كل سنة. اشتراه حكيم لخديجة بنت خويلد فوهبته خديجة لرسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فتبناه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بمكة قبل النبوة وهو ابنُ ثمان سنين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أكبر منه بعشر سنين ، وقيل بعشرين سنة . وطاف به رسولُ الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حين تبناه على حِلَقِ قُرَيشٍ يقول: هذا ابني وارثا وموروثا يُشْهِدُهم على ذلك.

٣- المقداد بن الأسود رضي الله عنه:

قال ابن عبد البر[3]: المقداد بن الأسود نُسِبَ إلى الأسود بن عبد يغوث ابن وهب بن عبدمناف بن زهرة الزهري ؛ لأنّه كان تبناه وحالفه في الجاهلية فقيل المقداد بن الأسود ، وهو : المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٤٢-٥٤٣).

(٢) سوق من أسواق العرب كسوق عكاظ.

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٤٨٠).

ابن ثمامة بن مطرود بن عمرو بن سعد البهراني ، من بهراء بن عمرو بن الحاف ابن قضاعة . وقيل: بل هو كندي من كندة.

وبعد هذه النقولات يتضح لنا جليا أنَّ من احتج على عدم اعتبار النسب في كفاءة النكاح بوقائع الصحابة المتقدمة الذكر غيرُ محق في دعواه ؛ لأنَّ الحق هو أنهم أصبحوا يعاملون معاملة من كان له الفضل في عتقهم ، وسيتضح ذلك أكثر وأكثر بحديث : «يا بني بياضة» .

ثالثًا: حديث: «يا بني بياضة انكحوا أبا هند»

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: «يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه» قال: وكان حَجَّامًا[1]. قال ابن حجر: إسناده حسن.[2]

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على عدم اعتبار الكفاءة في النكاح، إذ أنَّ أبا هند هذا مولى لبني بياضة وليس منهم، بل وزيادة على ذلك كان مهنته الحجامة وهي مهنة مستقذرة ومع ذلك كُلِّه فالرسولُ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أمر بني بياضة بإنكاحه والإنكاح إليه.

والحق ليس كذلك ولكي تتضح لدينا المسألة لا بد أن نعرف مَنْ هو أبا هندٍ؟!

قال ابن حجر[3]: أبو هند الحجام مولى بني بياضة، قيل: اسمه يسار، وقيل: سالم، وقيل: عبدالله، وهو مولى فروة بنت عمرو البياضي.

قال أبو هند: حجمتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في اليافوخ فقال: «إنَّ كان في شيء من الدواء خير فهو في هذه الحجامة، يا بني بياضة

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٧٥) برقم [٤٠٦٧] والحاكم في مستدركه (٢/ ١٧٨) برقم [٢٦٩٣] والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٢١) برقم [٨٠٨] وأبو داوود في سننه (٢/ ٢٣٣) برقم [٢١٠٢] قال الألباني: حسن.

(٢) تلخيص الحبير (٣/ ١٦٤).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٤٤٥) برقم [١٠٦٧٧].

انكحوا أبا هند وأنكحوا إليه».

ويستفاد من هذا الحديث ما يلي:

١- ينبغي للمسلم أن يطلب الرزق الحلال ولا عيب في طلب الحلال أن يعمل بأي مهنة بل إن كان يجيد مهنة والمسلمون في حاجة إليها ، ولا يوجد من يجيدها مثله وجبتْ عليه ؛ لأنَّ الرسولَ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: «إنَّ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضُه بعضًا»[1].

ولذلك جاء أمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لبني بياضة بأن ينكحوا أبا هند ، وإن كان حجامًا . ولو كانت المهنة ستجعل الناس ينفرون منه لما عمل بها أحد من المسلمين ، وعندئذ يكون في المجتمع الإسلامي نقص ، وذلك مما لا تحمد عقباه ، والحرفة مردها للعرف.

٢- إنما أمر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بني بياضة أن ينكحوا أبا هند لأنه واحد منهم بعد أن تكرموا عليه بالعتق حيث أعتقته إحدى نسائهم وهي فروة بنت عمرو البياضي وصار من مواليهم ، فكأنَّ الرسولَ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يؤكد أنَّ موالي القبيلة أكفاء للقبيلة نفسِها.

فعندما أمر بني بياضة بأن ينكحوا أبا هند ؛ لأنَّه مولاهم ، وأمر فاطمة ابنة قيس بأن تتزوج من أسامة بن زيد بن حارثة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه

(١) رواه البخاري في صحيحه (١/ ١٨٢) برقم [٤٦٧] ومسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٩) برقم [٢٥٨٥].

وآله وصحبه وسلم ؛ لأنَّه من موالي قريش ، دَلَّ ذلك على أنَّ موالي القبيلة أكفاء للقبيلة كما تقدم عن الإمام مالك والصيمري رحمة الله عليهما . والله أعلم.

رابعًا حديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»

يظن كثير من الناس ممن لا علم لهم بالسنة النبوية المطهرة بأنَّ هذا الحديث من أصح الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وذلك لشهرة هذا الحديث وتداوله بين الناس، والصواب أنَّ هذا الحديث لم يخرجه الشيخان في صحيحيهما، وإنما ذكره الترمذي في جامعه وتكلم عليه، كما سنبين ذلك.

وهذا الحديث رواه ثلاثة من الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم وهم:

١- أبو هريرة. ٢- أبو حاتم المزني. ٣- عبدالله بن عمر بن الخطاب.

ولا تخلو طُرُقُ الحديث جميعُهَا من الضَّعْفِ، وإليك تقَصِّي ذلك:

أولاً : رواية أبي هريرة رضي الله عنه

وهذه الرواية أخرجها كُلٌّ من : الترمذي في «جامعه» ، وابن ماجه في «سننه»[1] والطبراني في «المعجم الأوسط»[2] ، والبيهقي في «السنن الكبرى»[3] ، والحاكم في «المستدرك»[4].

وإليك تلك الرواية مع دراسة عنها :

قال الترمذي في جامعه[5]: حدثنا قتيبة ، حدثنا عبدالحميد بن سليمان ، عن ابن عجلان ، عن ابن وثيمة النصري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم :«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ، إلاَّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» قالوا : يارسول الله وإن كان فيه؟ قال : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه». قالها ثلاث مرات.

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قد خُوْلِفَ عبدالحميد ابن سليمان في هذا الحديث ، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٢) برقم [١٩٦٧]

(٢) معجم الطبراني الأوسط (١/ ١٤٢) برقم [٤٤٦].

(٣) سنن البيهقي الكبرى

(٤) مستدرك الحاكم (٢/ ١٧٩) برقم [٢٦٩٥].

(٥) جامع الترمذي (٣/ ٣٩٤) برقم [١٠٨٤]

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مرسلاً.

قال أبو عيسى : قال محمد : وحديث الليث أشبه ولم يَعُدْ حديث عبدالحميد محفوظاً. اهـ

والحديث فيه عِدَّةُ وقفات ، هي :

١ - عبدالحميد بن سليمان مُتَكَّلَمٌ فيه.

٢- ابن وثيمة النصري مجهول.

٣- الحديث مَرْوِي مرسلاً.

١ - عبدالحميد بن سليمان

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: باب ما جاء في مَن ترضون دينه فزوجوه: (قوله : حدثنا عبدالحميد بن سليمان الخز اعي أبو عمر المدني نزيل بغداد ضعيفٌ من الثامنة عن ابن وثيمة (بفتح واو وكسر مثلثة وسكون ياه) اسمه زفر الدمشقي مقبول من الثالثة).[1]

قال ابن حجر: (زفر بن وثيمة - بفتح أوله وكسر المثلثة - ابن مالك بن أوس ابن الحدثان النصري الدمشقي مقبول من الثالثة).[2]

ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

(١) تحفة الأحوذي (٤/ ١٧٢).

(٢) تقريب التهذيب (٢١٥) برقم [٢٠١٩].

وتعقبه الذهبي فقال: عبدالحميد هو أخو فليح . قال أبو داوود: كان غير ثقة ووثيمة لا يُعْرَف[1].

قال ابن حبان في كتاب «المجروحين»[2]: عبدالحميد بن سليمان أخو فليح ابن سليمان ، كنيته أبو عمر الخزاعي من أهل المدينة ، يروي عن مالك وسليمان ابن بلال . كان ممن يخطئ ويقلب الأسانيد ، فلما كَثُرَ ذلك منه فيما روى ، بطل الاحتجاج به بما حدث صحيحا ؛ لغلبة ما ذكرناه على روايته.

قال يحيى بن معين: عبدالحميد بن سليمان أخو فليح ليس بشيء.

قال يحيى بن معين: عبدالحميد بن سليمان لا يكتب حديثه[3].

٢- ابن وثيمة النصري وجهالته

قال المزي[4]: وروى محمد بن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث :«إذا خطب إليكم من ترضَون دينه وخلقه فزوجوه» الحديث . فلا أدري هو هذا أو غيره.

قال ابن حجر العسقلاني[5]: وروى محمد بن عجلان عن ابن وثيمة النصري

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ١٧٩) برقم [٢٦٩٥] هكذا قال الذهبي . والصواب : ابن وثيمة.

(٢) كتاب المجروحين (٢/ ١٤١) برقم [٧٤٥].

(٣) تاريخ بغداد (١١/ ٦٠).

(٤) تهذيب الكمال (٩/ ٣٥٣- ٥٥) برقم [١٩٨٩].

(٥) تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٣) برقم [٦١٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث :«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» الحديث. فلا أدري هو هذا أو غيره.قلت: وقال ابن القطان: لا يعرف.

قال عمر بن علي بن أحمد الراوياشي الأندلسي في «تحفة المحتاج»[1]: زفر ابن وثيمة . قال ابن القطان حاله مجهولة . **قلت**: ذكره ابن حبان في ثِقَاته.

من قال أنَّ الحديث مرسل

قال البخاري : بأنَّ الحديث من طريق الليث بن سعد أشبه ، أي : أقرب إلى الصحة من الحديث المرفوع ، ورواية الليث مرسلة[2].

(١) تحفة المحتاج في تخريج أحاديث المنهاج (٢/ ٥٧٢).

(٢) جامع الترمذي (٣/ ٣٩٤).

ثانيًا : رواية أبي حاتم المزني

وهذه الرواية أخرجها كُلٌّ من : البخاري في «الكنى»[1] ، والترمذي في «جامعه» ، والدولابي في «الكنى والأسماء»[2] ، والطبراني في «المعجم الكبير»[3] والبيهقي في «السنن الكبرى».[4]

قال الترمذي[5]: حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلاَّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد» قالوا : يا رسول الله : وإن كان فيه؟ قال :«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه» ثلاث مرات.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب . وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم غير هذا الحديث.

قال الألباني معقبًا على تحسين الترمذي له في«إرواء الغليل»[6]: (ولعل تحسين

---

(١) الكنى للبخاري (٢٦) برقم (٢٠٦) .

(٢) الكنى والأسماء للدولابي (١/ ٣٢) برقم (١٤٢) .

(٣) المعجم الكبير (٢٢/ ٢٩٩)برقم [٧٦٢].

(٤) سنن البيهقي (٧/ ٨٢)برقم [١٣٢٥٩]

(٥) جامع الترمذي (٣/ ٣٩٥) برقم [١٠٨٥]

(٦) إرواء الغليل (٦/ ٢٦٦).

الترمذي المذكور ، إنما هو باعتبار شواهده الآتية ، وخصوصًا حديثُ أبي هريرة[1] وإلاَّ فإنَّ هذا الاسناد لا يحتمل التحسين ؛ لأنَّ محمداً وسعيدًا ابني عبيد مجهولان والراوي عنهما ابنُ هرمز ضعيف كما في «التقريب»).

وفي هذه الرواية عِدَّةُ وقفات منها:

١ - الاختلاف في صحبة أبي حاتم.

٢- عبدالله بن مسلم بن هرمز مُتكَلَّمٌ فيه.

٣- سعيد ومحمد ابني عبيد مجهولان.

٤ - الحديث قيل بأنه مرسل.

-١

---

(١) تقدم معك بيان أسباب ضعف هذه الرواية . انظرها : صـ٣٩.

١- أهم ما قيل عن صحبة أبي حاتم المزني:

لقد اختُلِفَ في صحبة أبي حاتمٍ المزني على ثلاثة أقوال:

أولاً: القائلون بصحبته: ذهب البخاري[1] ومسلم[2] وابن عبدالبر[3] وابن حبان وابن السكن[4] إلى إثبات صحبته.

ثانيًا: القائلون بعدم ثبوت صحبته: قال أبو زرعة الرازي[5] وابن القطان[6] بأنَّه غير صحابي.

ثالثًا: القائلون بأنه مختلف في صحبته: وقال المزي[7] والذهبي[8] وابن حجر[9]: مختلف في صحبته.

٢- عبدالله بن مسلم بن هرمز

عبدالله بن مسلم بن هرمز قد يُنْسَب أحياناً إلى جَدِّه مباشرة ، فيقال: عبدالله

---

(١) كتاب الكنى للبخاري (١/ ٢٦) برقم [٢٠٦].

(٢) الكنى والأسماء (١/ ٢٤٨) برقم [٨٤٤].

(٣) الاستيعاب (٤/ ١٦٢٥) برقم [٢٩٠٢].

(٤) تهذيب التهذيب (١٢/ ٦٧) برقم [٢٥٤].

(٥) الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٣) برقم [١٦٥٣].

(٦) تهذيب التهذيب (١٢/ ٦٧).

(٧) تهذيب الكمال (٣٣/ ٢١٤) برقم [٧٢٩٣].

(٨) الكاشف (٢/ ٤١٧) برقم [٦٥٦٧].

(٩) تهذيب التهذيب (١٢/ ٦٧) برقم [٢٥٤].

ابن هرمز، وهو يمني الموطن فدكي[1] النسبة.

قال ابن حجر: [عبدالله بن مسلم بن هرمز الفدكي ضعيف من السادسة، هو الفدكي على الصواب نُسِبَ إلى جَدِّه[2].

قال ابن حبان: [عبدالله بن هرمز الفدكي يروي عن سعيد بن عبيد، روى عنه حاتم بن إسماعيل][3].

قال يحيى بن معين: ضعيف[4].

قال النسائي والدارقطني: ضعيف[5].

قال أبو حاتم: ليس بقوي يُكْتَبُ حديثه[6].

قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء ضعيفٌ الحديث[7].

قال ابن حبان: كان يروي عن الثِّقَات مالا يشبه حديث الأثبات فيجب تَنَكُّبُ

(١) فدك: قرية تقع شرقي خيبر على وادٍ يذهب سيله مشرقا، وهي بلدة كانت عامرةً، صالح أهلُهَا رسولَ الله بعد فتح خيبر. تُعْرَف اليوم بالحائط، وَجُلُّ ملاكها قبيلة هُـتيم. "معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية" (٢٣٥).

(٢) تقريب التهذيب (٣٢٣) برقم [٣٦١٦].

(٣) كتاب الثقات لابن حبان (٧/ ٥٩) برقم [٩٠٠٦].

(٤) الجرح والتعديل (٥/ ١٦٤) برقم [٧٥٨].

(٥) الضعفاء والمتروكين (٢/ ١٤٢) برقم [٢١٢٢].

(٦) تهذيب الكمال (١٦/ ١٣٢) برقم [٣٥٦٧].

(٧) الجرح والتعديل (٥/ ١٦٤) برقم [٧٥٨].

روايته[1].

قال الذهبي: ضعيف[2].

وانظر ترجمته في «الضعفاء» للعقيلي[3]، و«المغني للضعفاء»[4].

٣- سعيد ومحمد ابني عبيد

لا توجد تراجم وافية لسعيد ومحمد ابني عبيد هذين . فقد بحثت حسب طاقتي فلم أجد لهما ترجمةً تشفي الغليل ، إلاَّ أنني وجدت الذهبي قال: محمد ابن عبيد عن أبي حاتم المزني: لا يعرف ، روى عنه عبدالله بن هرمز الفدكي[5].

وقال ابن حجر: محمد بن عبيد أخو سعيد بن عبيد روى عن أبي حاتم المزني وعنه عبدالله بن هرمز الفدكي . قلت: قال ابن القطان: مجهول[6].

٤- من قال بأنَّ الحديث مرسل:

١- الإمام البخاري ، وذلك عند ما سأله الترمذي عنه فقال: رواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عبدالله بن هرمز عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه

---

(١) الضعفاء والمتروكين (٢/ ١٤٢) برقم [٢١٢٢].

(٢) الكاشف (١/ ٥٩٨) برقم [٢٩٨٢].

(٣) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٠٢).

(٤) المغني في الضعفاء (١/ ٣٥٧) برقم [٣٣٦٧].

(٥) ميزان الاعتدال (٦/ ٢٥١) برقم [٧٩٢٥].

(٦) تهذيب التهذيب (٩/ ٢٩٧) برقم [٥٥٠].

وسلم مرسلاً»[1].

٢- أبو داوود ، وذلك لكونه ذكره في كتابه المراسيل فقال: حدثنا يحيى بن معين حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا ابن هرمز الفدكي عن سعيد ومحمد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات»[2].

قال المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف . ابنُ هرمز الفدكي - وهو عبدالله بن مسلم بن هرمز - ضعيف ، وسعيد ومحمد ابني عبيد مجهولان.

٣- العلائي حيث ذكره في كتابه «التحصيل في ذكر رواة المراسيل».[3]

٤- أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن ، حيث ذكره في «تحفة التحصيل»[4].

٥- ابن أبي حاتم حيث ذكر الحديث في كتابه «المراسيل»[5].

وعلى كُلِّ حالٍ فحديث:«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» حديث ضعيف لما مَرَّ من أقوال علماء الحديث فيه[6].

---

(١) علل الترمذي (١٤٥) برقم [٢٦٣ و ٢٦٤].

(٢) المراسيل لأبي داوود (١٩٢) برقم [٢٢٤].

(٣) جامع التحصيل (٣٠٧) برقم [٩٤١].

(٤) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (٣٦٠).

(٥) كتاب المراسيل لابن أبي حاتم (٢٥٠) برقم [٩٣٢].

(٦) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٢٦١)، والمناوي في فيض القدير (١/ ٢٤٣) قال الترمذي : حسن

وعلى فَرْضِ صحته فالأمر بالإنكاح للندب و ليس للوجوب.

قال المناوي: إذا أتاكم أيها الأولياء مَن ـ أي رجل يخطب موليتكم ـ ترضون دينه وخلُقَه (بالضم) . وفي رواية بدل «دينه» أمانته ، بأن يكون مساويًا للمخطوبة في الدين أو المراد أنه : عدل ـ فَليس الفاسق كفأ لعفيفة ـ فزوجوه إياها . وفي رواية : فانكحوه ، أي : ندباً مؤكداً ، بل إن دعتِ الحاجة وجب[1].

وقد رَدَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أبا بكر الصديق وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عند ما خطبا ابنته السيدة فاطمة الزهراء عليها سلام الله ثم زوجها لسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فعن بريدة رضي الله عنه قال: خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم :«إنها صغيرة» فخطبها عليّ رضي الله عنه فزوجها منه[2].

ولا يقال إنَّ خطبة أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لها حال صغرها؛ لأنَّ الحديث ناصٌ على أنَّ الإمام عليا رضي الله عنه قد خطبها عقب خِطْبة أبي بكر وعمر رضي

غريب، قال العراقي، عن البخاري: إنه لم يعده محفوظا، وقال أبو داوود: إنه أخطأ وعده في المراسيل، وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواته.

(١) فيض القدير (١/ ٢٤٣).

(٢) رواه الحاكم (٢/ ١٨١) برقم [٢٧٠٥]وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي بل سكت عنه، ورواه النسائي (٦/ ٦٢) برقم [٣٢٢١] قال الألباني: **صحيح**.

الله عنهما ؛ بل لأنَّ ولي المرأة ليس واجبًا عليه أنَّ يزوج موليته لكل كفء يتقدم إليها ، بل الأمر للندب على فرض صحة ثبوته!!

وقد يكون الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، تعذر لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما بالسن؛ لأنه يطمع لابنته في رجل آخر . والله أعلم . ومنه يعلم أنَّه يَحق لولي المرأة أن يَرُدَّ من يُرضَى دينه ؛ لأنَّ الأمر بالإنكاح للندب ، وليس للوجوب.

وقد خطب أبو بكر الصديق رضي الله عنه أُمَّ سلمة رضي الله عنها فردته[1] فهل يعني ذلك أنَّ دين أبي بكر رضي الله عنه لا يُرضى؟! كلا والله.

---

(١) سنن النسائي (٦/ ٨١) برقم [٣٢٥٤].

ثالثًا : رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

وهذا مروي عند ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٥٣) من طريق عمار بن مطر حدثنا مالك بن أنس.

قال الدولابي في «الكنى والأسماء»[١]: (قال أبو عبدالرحمن - يعني شيخه النسائي - هذا كذب) ويعني بذلك على مالك.

قال ابن عدي: (هذا الحديث بهذا الاسناد باطل ليس بمحفوظ عن مالك وعمار بن مطر ، الضعف على رواياته بيِّن).[٢]

---

(١) الكنى والأسماء (٤/ ٢٨٤) برقم (٩٠٨) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٧٢)

خامسًا : الترغيب في نكاح القرشيات

لقد وردتْ بعض الأحاديث في فضل نساء قريش فَمِنْ ذلك :

أ- روى البخاري في صحيحه[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: «خيرُ نساءٍ ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده» .

قال ابن حجر شارحًا للحديث : وفي الحديث الحثُّ على إنكاح الأشراف خصوصًا القرشيات ، فكلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب . ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب. وبناءً على ذلك ينبغي للقرشيين نكاح القرشيات ؛ لأنَّ غير القرشيين غيرُ أكفاء للقرشيات كما عليه الجمهور .ا هـ.

قال الماوردي[2] : (فالناس يُرَتَّبُون في أصل الأنساب ثلاث مراتب: قريش ثم سائر العرب ثم العجم ؛ فأما قريش فهي أشرف الأمم لما خصهم الله تعالى به من رسالته ؛ وفضلهم به من نبوته ؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : «قدموا قريشًا ولا تقدموها ، وتعلموا من قريش ولا تعلموها»[3] فلا يكافئ قريشا أحدٌ من العرب والعجم).

واختلف أصحابُنا هل تكونُ قريشًا كُلَّهم أكفاء في النكاح؟ على وجهين:

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٩٥٥) برقم [٤٧٩٤].

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ١٠٢-١٠٣).

(٣) مسند الشافعي (١/ ٢٧٨)، البزار (٢/ ١١٢) برقم [٤٦٥].

الوجه الأول : وهو مذهب البصريين من أصحابنا ، وبه قال أبو حنيفة أن جميع قريش أكفاء في النكاح ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال : «الأئمة من قريش»[1] ، فلما كان جميع قريش في الإمامة أكفاء فأولى أن يكونوا في النكاح أكفاء.

والوجه الثاني : وهو مذهب البغداديين من أصحابنا ، أنَّ قريشًا يتفاضلون بقربهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، ولا يتكافؤن لرواية عائشةَ رضي الله عنها عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه قال: «تنزل عليَّ جبريلُ فقال لي : قَلَّبْتُ مشارقَ الأرض ومغاربها فلم أرَ أفضل مِن محمدٍ وقَلَّبْتُ مشارقَ الأرض ومغاربها فلم أرَ أفضل من بني هاشم»[2] (لأنَّ قريشًا لما شَرُفَتْ برسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم على سائر العرب كان أقربهم برسولِ الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أشرف من سائر قريش ولأنهم لما ترتبوا في الديوان بالقرب حتى صاروا فيه على عشر مراتب ، دلَّ على تميزهم بذلك في الكفاءة ، وإذا كان كذلك فجميع بني هاشم وبني المطلب أكفاء؛

(١) رواه الحاكم في مستدركه (٤/ ٨٥) برقم [٦٩٦٢]، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢١) برقم [٥٠٨١]، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٠٢) برقم [٣٢٣٨٨]، وأحمد في مسنده (٣/ ١٢٩) برقم [١٢٣٢٩] والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢٦٠) برقم [٤٢٥] . قال الألباني في «إرواء الغليل» برقم [٥٢٠]: صحيح.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢٣٧-٢٣٨) برقم [٦٢٨٥].

لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم جمعَ بينهم في سهم ذوي القربى وجمع عمر رضي الله عنه بينهم في الديوان . ثم يليهم سائرُ بني عبد مناف ، وبني زهرة ، ولا يفضل بني عبد شمس في كفاءة النكاح على بني نوفل ولا بني عبدالعزى على بني عبد الدار ، ولا بني عبد مناف على بني زهرة).

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: «تُنْكَحُ المرأة لأربع لجمالها ودينها وحسبها ومالها فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1].

قال ابن حجر شارحاً الحديث : ويؤخذ منه أنَّ الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة ، إلاَّ إن تُعَارَض نَسِيبَة غير دَيِّنَة وغير نَسِيبَة ديِّنة ، فتقدم ذاتُ الدين[2].

(١) رواه البخاري في صحيحه(٥/١٩٥٨) برقم [٤٨٠٢]، ومسلم في صحيحه (٣/١٠٨٦) برقم [١٤٦٦].

(٢) فتح الباري (٩/ ١٣٥).

مسألتان مهمتان

المسألة الأولى :

إذا لم تجد النسيبة كفؤًا لها من حيثُ النَّسَبُ ، ورغبت في الزواج ممن هو أقل منها نسبًا ، ورضي أولياؤها ، فيحق لهم برضاها تزويجها كما نص على ذلك الإمام الشافعي رحمة الله عليه حيث قال : (وليس نكاح غير الكفء مُحَرَّمَاً فَأَرُدَّهُ بكل حال ، وإنما هو نقص على المزوجة والولاة ، فإذا رَضِيَتْ ومَن له الأمر معها بالنقص ، لم أَرُدَّه)[1] وقال النووي : (إذا كانت المرأة لا يوجد لها كفء أصلاً جاز للولي تزويجها للضرورة بغير الكفء)[2].

المسألة الثانية :

مسألة اعتبار الكفاءة في النسب ، العبرة فيها بنسب الآباء دون الأمهات ؛ لأنَّ العربَ إنما تفتخر بالآباء دون الأمهات ، فإذا كان الأعجمي أُمَّه عربية أصيلة لا يكأفئ ذلك الأعجميُّ العربَ ؛ كون أمه عربية . فالعبرة دومًا بالآباء دون الأمهات ؛ لأنَّ النسبَ يكون بالآباء دون الأمهات.

---

(١) كتاب الأم للشافعي (٥/ ١٥).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٨٧).

٣- الحرية :

لقد اعتبر العلماء الحرية من خصال الكفاءة المعتبرة ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قد خيَّرَ بريرةَ رضي الله عنها عند ما أعتقت ، حيث كانت هي وزوجُهَا مملوكين ، فلما خيَّرها الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دَلَّ ذلك على اعتبار الحرية في الكفاءة.

فعن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة رضي الله عنها من أناسٍ من الأنصار ، فاشترطوا الولاء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «الولاء لمن ولي النعمة» وخيَّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وكان زوجُها عبدًا[1].

وقد اعتبر الحريةَ من خصال الكفاءة السادةُ الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] فقالوا : لا يكون القِنُّ أو المبعَّض ، أو المدبر ، أو المكاتب ، كفأ للحرة ولو عتيقة لأنها تُعيَّر به ؛ إذ النقص والشَّيْنُ بالرِّقِّ ، فوق النقص والشَّين بدناءة النَّسَبِ ولأنها تتضرر بنكاحه ، فلا ينفق عليها إلاَّ نفقة المعسرين ، ولا ينفِقُ على وَلَدِهِ وهو ممنوع من التصرف في كسبه ، غيرُ مالك له مشغولٌ عن زوجته بحقوق سَيِّده.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٤٣) برقم [١٥٠٤].

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٣١٩).

(٣) إعانة الطالبين (٣/ ٣٣٠).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١٠٨).

٤ - الحرفة :

الحِرفة هي : ما يطلب به الرزق من الصنائع وغيرها . والحرفة الدنيئة : ما أَدَّتْ ملابستها إلى انحطاط المروءة ، وسقوط النفس كملابسة القاذورات.

والمعتبر في شرف الحرفة ودناءتها العرف[١] فقد تكون حرفة ما شريفة في مكان ما دون آخر[٢]. واستُدِلَّ على اعتبار الحرفة في كفاءة النكاح بقوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ﴾[٣] وبحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم المتقدم: «العرب بعضهم أكفاء بعض ... إلاَّ حائك أو حجام»[٤].

وقد اعتبر الحرفةَ من خصال الكفاءة السادةُ الحنفية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة . وقد سُئِلَ الإمام أحمدَ بنِ حنبل ، كيف تأخذ بحديث : «العرب بعضهم أكفاء

---

(١) يكون العرف مُحكَّمًا في الحرفة عند الشافعية . وذلك بعد الترتيب للحرف عندهم، قال ابن حجر في التحفة (٧/ ٢٨١): والذي يتجه أنَّ ما نصوا عليه لا يعتبر فيه عرف كما مر، وما لم ينصوا عليه يعتبر فيه عرف البلد.

(٢) فقه السنة (٢/ ١٣٨).

(٣) سورة النحل آية [٧١].

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٤) برقم [١٣٥٤٧].

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٤٣).

(٦) روضة الطالبين (٧/ ٨٢) ، حاشية البجيرمي (١/ ٣١٣).

بعض ؟».... وأنت تضعفه؟ . فقال : العمل عليه[1].

والاعتبار بالعرف العام لبلد الزوجة لا لبلد العقد ؛ لأنَّ المدار على تعييرها أو عدمه ، وذلك يعرف بالنسبة لِحِرَفِ بلدها ، أي : التي هي بها حال العقد[2].

ولما كانت الحِرفة يمكن أن تتغير وتتبدل ، قال أبو يوسف : إنَّ الحرفةَ غيرُ معتبرة في النكاح ، إلاَّ أن تكون فاحشةً ، كحرفة الحجام ، والكناس ، والدباغ فلا يكون كُلٌّ منهم كفء بنت العطار ، والصيرفي ، والجوهري[3].

حكم صاحب الحرفتين:

ذكر البجيرمي أنَّ مَن له حرفتان : دنيئة ورفيعة ، اعتبر ما اشتهر به ، وإلاَّ غلبتْ الدنيئة ، بل لَو قيل بتغليبها مطلقًا لم يبعد ؛ لأنَّه لا يخلو عن تعييره بها[4].

٥- اليسار :

لقد عَدَّ بعضُ العلماء اليَسَارَ من خصال الكفاءة في النكاح مستدلين بعدة أدلة لعل أهمها :

١- قول رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم :«إنَّ أحساب أهل

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٦٨).

(٢) حاشية البجيرمي (٣/ ٣٥٣).

(٣) الهداية شرح البداية (١/ ٢٠٢)

(٤) حاشية البجيرمي (٣/ ٣٥٤)

الدنيا هذا المال»[1].

٢- قول النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عندما شاورته فاطمة ابنة قيسٍ رضي الله عنها عندما خطبها أكثر من واحد: «أما معاوية فصعلوك[2] لا مال له»[3] والذي يدل على أهمية المال في النكاح .

قال علي بن أبي بكر المرغياني : وقد رُوِيَ عن أبي حنيفة ومحمد أنَّ تساوي الزوج والمرأة في الغنى شرط تحقق الكفاءة ، حتى إن الفائقة اليسار لا يكافئها القادرُ على المهر والنفقة ؛ لأنَّ الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر فلا يكون الفقير كفءًا لغنية ؛ لأنَّ التفاخرَ بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة ؛ ولأنَّ ذلك معدود نقصًا في عرف الناس ، ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ فكان من شروط الكفاءة كالنسب.[4]

قال ابن قدامة : وروي عن أحمد عدم اعتبار اليسار . والمقصود به الغنى والثراء . أما القدرة على النفقة والمهر فهي معتبرة عنده[5].

قال الخطيب الشربيني والسيد شطا : إنَّ اليسار لا يعتبر في الكفاءة ؛ لأنَّ المال

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه (٢/ ١٧٧) برقم [٢٦٨٩] وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٥) برقم [١٣٥٥٣].

(٢) الصعلوك: قليل المال.

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ١١١٤) برقم [١٤٧٩].

(٤) الهداية شرح البداية (١/ ٢٠١-٢٠٢) بتصرف.

(٥) كتاب المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩).

غادٍ ورائحٍ ، ولا يفتخر به أهلُ المروءات والبصائر[1].

٦- السلامة من العيوب :

قال الشوكاني : لا تُرَدُّ النساء إلاَّ بأربعة عيوب : الجنون ، والجذام ، والبرص والداء في الفَرْجِ[2].

والمقصود بداء الفَرْجِ أن يكون في فَرْجِ المرأة شيءٌ يمنع الرجلَ من الاستمتاع بها ، كأن تكون رتقاء[3] ، أو قرناء[4].

وكذلك يحق للمرأة أن تَرُدَّ الرجلَ إذا كان عنده العيوب نفسها التي تُرَدُّ بها المرأة . وداء الفَرْجِ بالنسبة للرجال أن يكون الرجل عِنينًا[5] ، أو مجبوب الـذكر[6].

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ١٦٧) وإعانة الطالبين (٣/ ٣٣٠).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٢٩٩).

(٣) الرتق – بفتح التاء – انسداد الرحم بعظم ونحوه . والمرأة الرتقاء التي لا يصل إليها زوجها . أنيس الفقهاء (١٥١) . الرتق بفتح الراء والتاء ، وهو : التحام الفَرْجِ بحيث لا يمكن دخول الذكر . تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٥) . الرتقاء هي : المرأة المُنْضَمَّةِ الفَرْجِ التي لا يكاد الذَّكَرِ يجوزُ فرجَهَا ؛ لشدة انضمامه . لسان العرب (١٠/ ١١٤).

(٤) القرن في الفَرْجِ : مانع يمنع سلوك الذكر فيه ، إما غدة غليظة ، أو لحمة مرتتقة ، أو عظم . وامرأة قرناء بها ذلك . أنيس الفقهاء (١٥١). القرناء هي : المرأة التي في فَرْجِهَا لحم يمنع الجماع . المهذب (٢/ ٤٨).

(٥) العنين هو : الرجل العاجز عن الجماع . لسان العرب (٧/ ١٦) بتصرف . وقال الجرجاني في التعريفات (٢٠٤) برقم [١٠٢١] والمناوي في التعاريف (٥٢٩) العنين هو : مَن لا يقدر على الجماع لمرضٍ أو كِبَرِ سن أو يَصِلُ إلى الثيب دون البكر.

(٦) المقصود به : مقطوع الذكر . لسان العرب (١/ ٢٤٩).

وهناك أمورٌ عَدَّهَا بعضهم من خصال الكفاءة مثل :

- كفاءة ولد الزنا لذات النسب.
- كفاءة القصير لغير القصيرة.
- كفاءة الجاهل للعالمة.
- كفاءة الشيخ للشابة.
- كفاءة الدميم للجميلة.

الخـــاتمـة

وفي ختام هذا البحث أرجو اللهَ ـ سبحانه وتعالى ـ أنَّ يتقبَلَهُ مني ، ويجعَلَه خالصاً لوجهه الكريم . وأتوجه لِكُلِّ مَن يقفُ على هذا البحث ، ويلاحظُ عليه أيَّ أخطاء أن يُسْعِفَنِي بملاحظاته وإرشاداته ، ولا يتردد في نصيحتي فـ«الدِّين النصيحة» . فإني لا أدَّعِي الكمال ، ولا العصمة . فالكمال لله وحدَه والعصمةُ لأنبيائه عليهم الصلاة والسلام . فإن أصبتُ فَمِنَ الله ، وإن أخطأتُ فمني ومِنَ الشيطان . ورحمَ الله امرأ أهدى لي عيوبي.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبهُ بقلمه علوي بن حامد بن شهاب

بمدينة تريم / حضرموت / الجمهورية اليمنية

بتاريخ العاشر من رمضان /١٤٣٣هـ

جوال (٠٠٩٦٧:٧٣٥٨٢٠٣٨٦)

EM: alwibinshehab@hotmail.com

خلاصة بحث كفاءة النكاح

ويمكن أن تُلَخَّصَ أَهَمُّ نقاط البحث في الآتي :

١- النكاح من غير الأكفاء يكون صحيحًا ، فليست الكفاءة شرطاً لصحة النكاح لكن الإمام أحمد بن حنبل يرى أنَّ النكاحَ من غير الأكفاء ينبغي أن يفرق بين الرجل والمرأة فيه .

٢- ذهب بعضُ العلماء إلى أنَّ حكم الكفاءة في النكاح واجبٌ ، وعليه فَيَحْرُمُ تزويجُ المرأةِ من غير كفءٍ لها . وذهب البعضُ الآخر إلى القول بالجواز وعليه فيكره تزويج المرأة من غير كفءٍ لها.

٣- أهم خصال الكفاءة المعتبرة في النكاح: الدين ، والنَّسَبُ ، والحرية ، والحرفة واليسار ، والسلامة من العيوب.

٤- اعتبر الكفاءةَ في النسب جمهورُ العلماء.

٥- الأدلة على اعتبار النسبِ في الكفاءة منها ما هو صحيحٌ ، ومنها ما هو ضعيف

فمن الأدلة الصحيحة :

- حديث :«تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ودينها...»متفق عليه .
- حديث : «إنَّ الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل ، واصطفى من بني كنانة قريشًا ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم» رواه مسلم .
- حديث بريرة رضي الله عنها وأنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

خيَّرها لما أعتقت . رواه مسلم.

ومن الأدلة المتكلم فيها والتي ضعفها بعض العلماء :

- حديث : «لا تنكحوا النساء إلاَّ الأكفاء» .

- حديث : «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء» .

- حديث : «ثلاث يا علي لا تؤخرهن : الصلاة إذا آنت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤًا» .

٦- وردت بعضُ الآثار عن الصحابة تتعلق بالكفاءة مثل :

- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (لأمنعن فروجَ ذواتِ الأحساب من النساء إلاَّ من الأكفاء).

- قول سلمان الفارسي رضي الله عنه : (ثنتان فضلتمونا بهما يا معشر العرب لا ننكح نساءكم ، ولا نؤمكم).

- نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يتزوجَ العربيُّ الأمة.

٧- من أشهر أقوال الأئمة في كفاءة النكاح ما يلي:

- قول أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضًا ، والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفأ لقريش ، كما ليس أَحَدٌ من غير العرب كفأ للعرب.

- قول الشافعي : وليس نكاحُ غير الكفء مُحَرَّمَاَ فأرده بكُلِّ حالٍ ، وإنما هو نقص على المزوجة والولاة ، فإذا رضيتُ ومن له الأمر معها بالنقص لم أرده .

- قول أحمد بن حنبل: (إذا تزوج المولى العربية فُرِّقَ بينهما).

٨- قال ابن تيمية : (إنَّ النكاح مقصوده حُسْن الألفة ، فإذا كانت المرأة أعلى من الرجلِ في إحدى خصال الكفاءة فلا يتم به المقصود).

٩- حديث : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» حديث ضعيف تكلم فيه البخاري ، وأبو داوود ، والترمذي ، والذهبي ، والشوكاني وغيرُهم .

مراجع ومصادر البحث

١- **القرآن الكريم.**

٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** / محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** / يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر أبو عمر (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: علي بن محمد البجاوي ، ١٤١٢ هـ بيروت دار الجيل.

٤- **الإصابة في تمييز الصحابة** / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: علي بن محمد البجاوي ، ١٤١٢هـ بيروت دار الجيل .

٥- **إعانة الطالبين** / السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ، بيروت ، دار الفكر.

٦- **الأم** / محمد بن إدريس الشافعي ، أبو عبدالله (ت ٢٠٤هـ) ١٣٩٣هـ بيروت دار المعرفة .

٧- **أنيس الفقهاء**/ قاسم بن عبدالله بن أمير القونوي (ت ٩٧٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي ١٤٠٦هـ جده ، الطبعة الأولى .

٨- **البحر الرائق**/ زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت ٩٧٠هـ) بيروت دار المعرفة .

٩- **بدائع الصنائع**/ علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ١٩٨٢م ، بيروت ، دار

الكتاب العربي .

١٠- **بداية المجتهد**/ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) بيروت دار الفكر.

١١- **البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب كاملاً** / يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ، أبو الحسين ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج.

١٢- **التاج والإكليل**/ محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧هـ) ١٣٩٨هـ بيروت، دار الفكر.

١٣- **تاريخ بغداد**/ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، أبو بكر (ت ٤٦٣هـ) بيروت دار الكتب العلمية.

١٤- **تحرير ألفاظ التنبيه**/ يحيى بن شرف بن مري النووي ، أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: عبدالغني الدلر ، ١٤٠٨هـ ، دمشق ، دار القلم.

١٥- **تحفة الأحوذي**/ محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) بيروت ، دار الكتب العلمية.

١٦- **تحفة التحصيل**/ أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (ت ٨٢٦هـ) تحقيق: عبدالله نوارة ، ١٩٩٩م ، الرياض ، مكتبة الرشيد .

١٧- **تحفة المحتاج**/ عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (ت ٨٠٤هـ) ١٤٠٦ ، مكة المكرمة ، دار حراء .

١٨- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**/ أحمد بن حجر الهيتمي المكي الفقيه ، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ) ١٣١٥هـ ، طبعة البابي الحلبي ، تصوير دار صادر ، بيروت.

١٩- **التعاريف**/ محمد عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) تحقيق : الدكتور محمد رضوان ١٤١٠هـ بيروت ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، الطبعة الأولى .

٢٠- **ترشيح المستفيدين بوشيح فتح المعين** / للعلامة الفاضل والأستاذ الكامل السيد علوي بن السيد أحمد السقاف ، دار الفكر ، بيروت .

٢١- **التعريفات**/ علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ) تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ .

٢٢- **تقريب التهذيب**/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ) تحقيق : محمد عوامة ، ١٤٠٦هـ سوريا ، دار الرشيد .

٢٣- **تلخيص الحبير**/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ) تحقيق :السيد عبدالله هاشم اليماني ، ١٣٨٤هـ المدينة المنورة .

٢٤- **تهذيب التهذيب**/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، أبو الفضل (ت٨٥٢هـ) ١٤٠٤هـ بيروت ، دار الفكر .

٢٥- **تهذيب الكمال**/ يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي ، أبو الحجاج (ت ٧٤٢هـ) تحقيق : د. بشار عواد معروف ١٤٠٤هـ بيروت ، مؤسسة الرسالة .

٢٦- **التوفيق على مهمات التعاريف**/ محمد عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) تحقيق : محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر - دار الفكر ، بيروت دمشق ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٢٧- **الثقات**/ محمد بن حبان البستي ، أبو حاتم (ت ٣٥٤هـ) تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ١٣٩٥هـ دار الفكر .

٢٨- **جامع الترمذي**/ محمد بن عيسى الترمذي ، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

٢٩- **الجرح والتعديل**/ عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، أبو محمد (ت ٣٢٧هـ) ١٩٥٢م ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ .

٣٠- **حاشية ابن عابدين**/ محمد أمين، ١٣٨٦هـ بيروت ، دار الفكر .

٣١- **حاشية البجيرمي** / سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، تركيا ، ديار بكر المكتبة الإسلامية.

٣٢- **حاشية الدسوقي**/ محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، بيروت دار الفكر .

٣٣- **الحاوي الكبير**/ علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، أبو الحسن (ت ٤٥٠هـ) تحقيق : الدكتور محمود مطرجي ، دار الفكر .

٣٤- **الدر المختار** / محمد بن علي بن محمد الحصني (ت ١٠٨٨هـ) ١٣٨٦هـ بيروت ، دار الفكر .

٣٥- **الدراري المضيئة**/ محمد بن علي الشوكاني ، أبو عبدالله (ت ١٢٥٠هـ) ١٤٠٧هـ بيروت ، دار الجيل .

٣٦- **ديوان الإمام الشافعي**/ محمد بن إدريس الشافعي ، أبو عبدالله (ت ٢٠٤هـ) تحقيق : د. محمد عبد المنعم خفاجي ، صنعاء ، مكتبة الإرشاد .

٣٧- **روضة الطالبين**/ يحيى بن شرف بن مري النووي ، أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٣٨- **السلسلة الصحيحة**/ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف ، الرياض .

٣٩- **سنن ابن ماجه**/ محمد بن يزيد القزويني ، أبو عبدالله (ت ٢٧٥هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، دار الفكر .

٤٠- **سنن أبي داوود**/ سليمان بن الأشعث السجستاني ، أبو داوود (ت ٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر .

٤١- **سنن البيهقي الكبرى**/ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ) تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ١٤١٤هـ مكة الكرمة ، مكتبة دار الباز .

٤٢- **سنن الدارقطني**/ علي بن عمر الدارقطني البغدادي ، أبو الحسن (ت ٣٨٥هـ) تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني ١٣٨٦هـ بيروت ، دار المعرفة .

٤٣- **سنن النسائي الصغرى « المجتبى »**/ أحمد بن شعيب النسائي

أبو عبدالرحمن (ت ٣٠٣هـ) تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ١٤٠٦هـ حلب مكتبة المطبوعات الإسلامية .

٤٤- **شرح فتح القدير**/ محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ) بيروت دار الفكر .

٤٥- **الشرح الكبير**/ سيدي أحمد الدردير ، أبو البركات ، تحقيق : محمد عليش بيروت ، دار الفكر .

٤٦- **صحيح ابن حبان**/ محمد بن حبان البستي التميمي ، أبو حاتم (ت ٣٥٤هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ١٤١٤هـ.

٤٧- **صحيح البخاري**/ محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، أبو عبدالله (ت ٢٥٦هـ) تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ١٤٠٧هـ ، بيروت ، دار ابن كثير .

٤٨- **صحيح مسلم** / مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، أبو الحسين (ت ٢٦١هـ) بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

٤٩- **الضعفاء الكبير** / محمد بن عمر بن موسى العقيلي ، أبو جعفر (ت ٣٢٢هـ) تحقيق : عبدالمعطي أمين ، ١٤٠٤هـ بيروت ، دار المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى .

٥٠- **الضعفاء والمتروكين** / عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، أبو الفرج (ت٥٩٧هـ) تحقيق : عبدالله القاضي ١٤٠٦هـ بيروت ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى .

٥١- **علل الترمذي** / أبو طالب القاضي ، تحقيق : صبحي السامرائي وآخرين

١٤٠٩هـ بيروت، عالم الكتب.

٥٢- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**/ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٥٣- **فتح الباري**/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب ١٣٧٩هـ.

٥٤- **الفواكه الدواني** / أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ) ١٤١٥هـ بيروت، دار الفكر.

٥٥- **فيض القدير**/ محمد عبدالروؤف المناوي (ت ١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

٥٦- **الكاشف**/ محمد بن أحمد الذهبي، أبو عبدالله (ت ٧٤٨هـ) ١٤١٣هـ جده دار القبلة.

٥٧- **كاشف القناع**/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ١٤٠٢هـ بيروت، دار الفكر.

٥٨- **الكفاءة في النسب واختيار الأسلاف العلويين في هذه المسألة**/ حسين ابن محمد بن هادي السقاف. مصفوف بالآلة الطابعة.

٥٩- **الكنى للبخاري**/ محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبدالله (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

٦٠- **الكنى والأسماء**/ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين

(ت٢٦١هـ) تحقيق : عبدالرحيم محمد أحمد القشقري ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ١٤٠٤هـ .

٦١- **لسان العرب**/ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) بيروت ، دار صادر .

٦٢- **المجروحين**/ محمد بن حبان البستي ، أبو حاتم (ت ٣٥٤هـ) تحقيق : محمد إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب .

٦٣- **مجموع الفتاوى الشيخ ابن تيمية** / أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ، أبو العباس (ت ٧٢٨هـ) .

٦٤- **مختار الصحاح**/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٧٢١هـ) تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة بنان ، بيروت ١٤١٥هـ .

٦٥- **المراسيل**/ سليمان بن الأشعث السجستاني ، أبو داوود (٢٧٥هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٨هـ .

٦٦- **المستدرك على الصحيحين**/ محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١١هـ .

٦٧- **مسند أحمد**/ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبدالله (ت٢٤١هـ) مصر مؤسسة قرطبة .

٦٨- **مسند الشافعي**/ محمد بن إدريس الشافعي ، أبو عبدالله (ت٢٠٤هـ)

بيروت، دار الكتب العلمية .

٦٩- **مشكاة المصابيح**/ محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ .

٧٠- **مصنف ابن أبي شيبة** / عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، أبو بكر (ت ٢٣٥هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ .

٧١- **مصنف عبد الرزاق**/ عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، أبو بكر (ت٢١١هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت١٤٠٣هـ .

٧٢- **المعجم الأوسط**/ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، أبو القاسم (ت٣٦٠هـ) تحقيق : طارق بن عوض الله وعبدالمحسن بن إبراهيم ، دار الحرمين ، القاهرة١٤١٥هـ .

٧٣- **المعجم الصغير**/ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، أبو القسم (ت٣٦٠هـ) المكتب الإسلامي - دار عمار ، بيروت - عمان ١٤٠٥هـ .

٧٤- **المعجم الكبير**/ سليمان بن أحمد الطبراني ، أبو القاسم (ت٣٦٠هـ) تحقيق : حمدي السلفي ، مكتبة العلوم والحكم الموصل ١٤٠٤هـ .

٧٥- **المغني في الضعفاء**/ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، أبو عبدالله (ت ٧٤٨هـ) تحقيق : نور الدين عتر .

٧٦- **المغني لابن قدامة**/ عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) دار الفكر ، بيروت١٤٠٥هـ .

٧٧- **مغني المحتاج**/ محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) بيروت ، دار الفكر.

٧٨- **منار السبيل**/ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) تحقيق عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ .

٧٩- **المهذب** / إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، بيروت ، دار الفكر .

٨٠- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**/ محمد بن أحمد الذهبي ، أبو عبدالله (ت ٧٤٨هـ) تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد ١٩٩٥م ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٨١- **الهداية شرح البداية**/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني (ت ٥٩٣هـ) بيروت ، المكتبة الإسلامية .

فهـرس محتويات الكتاب

